

مرق اخرى او غير بالتمام جاز وقيل يجوز مطلقا لكن اذا لم يكن الحديث
معلقا بالمجال في بعضه فلهذا حذفه بالمعنى كالاستثناء والغاية
والشرط فقد حكم الاتفاق على المنع حذره وما تقر بان ارتفعت
منزلة عن التهمة فان شذبه في بعض الخبر لذي تهمة ففعله أولا
تماما ونقله ناقصا ثانيا وعكسه فانه فعل اي التهم بذلك فلا يمكن
ولا ينقص خوف وقوعه ويصف عليه بخلافه ولو لم يتفق ذلك الخطيب
ان يروي حديثا على التمام ويخاف ان يرواه مرق اخرى على النقصان
ان يترجم بانه مراد في الاصل في ما لم يكن سمعه او سمعه في الثانية باقى
الحديث بقية منطه ولكن غلط فواجب عليك ان يفي هذه التهمة عن
نفسه وذكر سبب الرازي ان من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه
وكان ممن يترجم بان مراد في حديثه كان ذلك عند له في تركه الزيادة
فلا يمكن حذف وصف بخلافه وكما نرا قال ابن الصلاح في كتابه هذا حاله فيليس له من الاستدعاء ان
والحذف في التقطيع والتصنيف يروي الحديث غير تمام اذا كان قد سمع عليه اداء تمامه لان اذ اراد
يجري واولى منه بالتحقيق اولانا قضا الخرج باقية عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يروي
اصلا فيضعه رأسا وبين ان يرويها منها فيضعه ثمة
لسقوط التهمة والاعلم عند الله تعالى والخلاف في الخراف
الذي ذكرناه اتفاقا في اختصار الحديث في التقطيع اي تقطيع المضم
متن الحديث الواضح وتقريره في ابوابه والتصنيف بحسب
الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حد ذاته وخبر قوله والمخالف قوله
يجري وجه يتعلق الظرف الاول فهو جازم عند اكثر الاول من
اي من جوانب الاختصار السابق بالتصنيف والتصور قال ابن
الصلاح ولا يخفى من كراهة اي معنى الامام احمد بن حنبل ان لا يفعل
قال النووي وما اظنه يوافق عليه اي فقد فعله الا حجة مالك
والبخاري وابوداود والنسائي وغيرهم هذا قال السراج
البلخني يجوز حذفه في زيادة مستوكف في الاختلاف وكان مالك
يفعله كثيرا

يفعله كثيرا غير ما عمل به بل يعطى اسناد الحديث اذا شك في وصله قال
ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذنب بها فان تعلق ذلكها بالشك
كحديث البراء بن مسعود او غيره من جهة او سبق واذا المصنف
انه يجوز في كتابته الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا ولم
يفعله والله اعلم واحذر ايها المحدث من الوقوع في المنكر او
التصنيف في قراءة الحديث خوفا من التشديد لكتاب الله صلى الله
تعالى عليه وسلم والتعريف فيتم فقد استدل ابن الصلاح عن الاصمعي
انه يقول ان الخوف ما اخاف على ما لا يعلم اذ لم يعرف الخبر يثل
في جملة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم منه كذا على منعه فليستوا مقلد
من الناس الا في صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يمتنع من امره عين
ولحديثه في حديث عليه وقرأ بسببه عند سجاد بن سامة حديث
رجل عرف يقضي لعين فانه يهرق وقال الخطابي انما هو عطف
بغير العين فيسلكه الى الخليل بن احمد فقال صدق ائمتي هذه الكلام
من اي اسما فستعلم سببويه الخوف والانه في كان له منه ما كان
فالخوف واللغات العربية حتى يطلب علم الحديث وغيره ايضا
فيعلم انه يتعلم من ذلك ما يتخلص به من شين المنكر والتصنيف
وتعريف اسناد المصنف عن ابو عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال مر
بعمري رضي الله تعالى عنه يقوم قدامي منقفا فاخطوا فقال ما اسألك
مهمكم قالوا نحن متعلمون قال نعم انشد علي من سورة مريم سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول رحم الله امرأه صلح
مع لسانه وهو في مسند الشرايع وعنه اي جعفر انه قال من فقد الرجل
عرفاته المنكر وقال شعبة بن صالح الحديث ولم يبصر العربية لم يزل
عليه يترقى وليس له رأس وقال اسما بن سامة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف فيقول كذا عليه بخلافه ولا يشعر به اذ انزلت
انها الطالب لسلامة من التصنيف فخذ الحديث من الافواه

واحد من المنكر والتصنيف
خوفا من التشديد والتصنيف
فالخوف واللغات حتى يطلب
وخذ من الافواه